

التزامات الأطراف في عقد التأمين البحري

صحراوي نور الدين⁷¹⁶

مقدمة:

بعد التأمين البحري عصب التجارة البحرية، و سبب ازدهارها ونموها نظرا لأهمية الضمان الذي أصبح يوفره في ميدان التجارة الخارجية، و في ظل هذه الظروف نشأ اهتمام الدول بنظام التأمين البحري بصيغته المختلفة وذلك بوضع تنظيم قانوني خاص به، و هذا ما سلكه المشرع الجزائري أيضا فسعى إلى تنظيم و تاطير سوق التأمين عموما و عمليات التأمين البحري على البضائع و السفن على الخصوص و خاصة من خلال الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، و هو التنظيم المطبق حاليا على معاملات التأمين البحري.

و نظرا إلى جسامه الحوادث التي تتعرض لها السفن و البضائع المشحونة عليها عند إتمام عمليات النقل البحري، و ما ينتج عنها من خسائر و أضرار معتبرة لا يمكن التكفل بآثارها إلا بوسيلة واحدة هي عقد التأمين البحري، إذ بمقتضاه يتعهد شخص يسمى المؤمن بتعويض طرف آخر يسمى المؤمن له عن الضرر الناشئ عن الطر البحري نظير قسط مالي، و إن عقد التأمين كبقية العقود يجب أن تتوافر فيه الأركان اللازمة للانعقاد و الشروط الضرورية لصحته، إضافة إلى المصلحة التأمينية المشروعة فلا تأمين بدون مصلحة، و ينفرد عقد التأمين البحري ببعض الخصائص التي تميزه عن العقود الأخرى، فهو عقد رضائي و ملزم لجانبين، كما يوصف بأنه من عقود الإذعان و حسن النية و احتمالي، إضافة إلى انه من العقود التجارية المستمرة.

إن أطراف عقد التأمين البحري هما المؤمن و المؤمن له، و غالبا ما يكون المؤمنون شركات تأمين وقد يبرم عقد التأمين البحري بين طرفين بصورة مباشرة، أو عن طريق وسطاء يتدخلون من أجل إتمام هذا العقد. فإذا كان المؤمن هو الطرف الذي يتحمل الخطر بمقتضى عقد التأمين، و ذلك بتعويض المؤمن له في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه، و ذلك نظير أقساط مالية محددة يؤديها المؤمن له.

و استنادا إلى ما سبق سنتعرض إلى التزامات المؤمن له في المبحث الأول ثم نتعرض إلى التزامات المؤمن في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري لقد نصت المادة 108 من الأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات، على انه "يترتب على المؤمن له أن

⁷¹⁶ - طالب دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية - تلمسان-

يقدم تصريحاً صحيحاً بجميع الظروف التي عرفها و تسمح للمؤمن بتقدير الخطر، أن يدفع القسط حسب الكيفية المحددة في العقد، أن يصرح خلال عشرة 10 أيام على الأكثر بعد اطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد، أن يصرح بالعقد أو العقود التي تؤمن على المال نفسه من الخطر ذاته لدى مؤمن واحد أو عدة مؤمنين، و بالمبالغ المؤمن عليها فور اطلاعه على ذلك، أن يراعي الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو المحددة في التنظيم الساري المفعول، و أن يبذل الجهود لاتقاء الأضرار أو الحد من اتساعها، أن يتخذ جميع التدابير الضرورية الرامية إلى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الغير المسؤولين عن الأضرار الحاصلة، أن يعلم المؤمن بمجرد اطلاعه و خلال سبعة 07 أيام على الأكثر بأي حادث من طبيعة أن يستلزم ضمانته، و أن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك و أن يقدم بياناً خاصاً بالحادث و تعيين مبلغ الأضرار و الخسائر⁷¹⁷.

و عليه يستشف من نص هذه المادة أن المؤمن له يلتزم بمقتضى عقد التأمين البحري بالتزامات أساسية و محددة وهي كالآتي

المطلب الأول: الالتزام بدفع الأقساط و الإداء بالبيانات المتعلقة بالخطر

يعتبر الالتزام بدفع قسط التأمين من الالتزامات الأساسية و الجوهرية التي تقع على عاتق المؤمن له بموجب عقد التأمين بصورة عامة، و عقد التأمين البحري بصورة خاصة، و إن هذا الالتزام يكتسي أهمية بالغة من الناحيتين القانونية و الفنية⁷¹⁸.

و بالإضافة إلى هذا قد أدرج قانون التأمين البحري التزاماً قانونياً آخر لا يقل أهميته عن الالتزام السابق على عاتق المؤمن له يقضي بوجوب إفادة المؤمن بمعطيات و معلومات و بيانات صحيحة و دقيقة عن الخطر المضمون، و هذا لتتضح الرؤية لدى المؤمن حول طبيعة و نطاق هذا الخطر ليتمكن بعدها من تحديد الأقساط اللازمة لتغطيته⁷¹⁹.

الفرع الأول : الالتزام بدفع قسط التأمين

قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن، و يلتزم هذا الأخير في مقابله بتغطية الخطر وفق عقد التأمين المبرم بينهما، و يحدد القسط بمراعاة نسبة تحقق الخطر المؤمن منه و طبيعة الشيء المؤمن عليه و قيمته سفينة كانت أو بضاعة، و عليه فإن عملية حسابه و تقديره تتم وفق إجراءات فنية و رياضية، ليتطابق مع حدة احتمال الخطر و حجم الخسائر التي قد تقع عند حدوثه.

717- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات في الجزائر.

718- انظر، مخالفة كريم، الإعفاء النسبي و السببي من الضمان في الخسائر الكبرى و أثره في التأمين البحري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، ص 78.

719- المادة 108 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر.

و بصورة أخرى فإن دفع قسط التأمين هو سبب التزام المؤمن، فيما انه لا يوجد تأمين دون خطر، فمن الأولى كذلك انه لا يوجد تأمين بدون قسط، لذلك يعتبر الشرط المتعلق بدفع قسط التأمين من الشروط ذات الأولوية التي يتوقف على تنفيذها استمرارية و نفاذ العقد، و قيام مسؤولية المؤمن عن ضمان نتائج الخطر⁷²⁰.

و يتحدد القسط باتفاق بين الطرفين وفق الرحلة البحرية المبرمجة أو القيمة المؤمن عليها، و إذا لم يتم تحديد القسط في عقد التأمين فانه يرجع إلى السعر الجاري في مكان إبرام العقد و تتولى تحديده هيئات فنية استنادا إلى الإحصائيات و الخبرة التي تكشف عن درجة احتمال تحقق الخطر و جسامته، أو حسب الظروف الصعبة التي يمكن للرحلة البحرية أن تلاقها خلال سفرها، و إن تحديد قيمة قسط التأمين له قيمة تعاقدية مما يفيد استحالة تغييره، و هذا طبقا لمبدأ " عدم جواز تغيير نسبة القسط "، كما لا يمكن لطرفين إعادة النظر في نسبة القسط رغم ثبوت تزايد نسبة تحقق الخطر البحري بعد إبرام العقد⁷²¹.

إن اللجوء إلى تحديد القسط عن طريق الهيئات الفنية و الإحصائيات و الخبرة في حالة عدم الاتفاق عليه في عقد التأمين قد يؤدي إلى تعطيل مصالح أطراف العقد و ابخاس حق كل منهم، إذ أن ذلك يتطلب الوقت الكافي للتقدير و المقارنة، و عندئذ لا يستبعد أن يكون ذلك التقدير و المقارنة مبنية على أسعار و مواد تختلف قيمتها من زمن لآخر، أما إذا حدث و أن تم تحديد القسط أثناء إبرام العقد فانه لا يمكن تغييره كما رأينا سابقا حتى ولو طرأت بعده ظروف لم يكن في الوسع توقعها و كان من شأنها نقصان الخطر أو زيادته، لأن قاعدة عدم تغيير القسط من النظام العام⁷²². و هذا ما تبناه المشرع الجزائري إذ بالرجوع إلى الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات نجد أن المشرع تبنى فكرة القسط الثابت في عقد التأمين البحري، و هذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي سمح بتغيير القسط المدفوع بالزيادة أو النقصان حسب الظروف المؤثرة على الخطر البحري⁷²³.

أما عن زمان و مكان الوفاء بالقسط، فيما أن القسط غير قابل للتغيير فانه يكون مستحقا بمجرد إبرام العقد بين الطرفين⁷²⁴، و يكون الوفاء بالقسط في محل إقامة المؤمن إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين على مكان آخر، تطبيقا للقواعد العامة السارية المفعول .

⁷²⁰- PIERRE BONASSIES – CHRISTIAN SCAPEL, *Droit maritime*, L.G.D.J, 2004, Paris, p. 827.

⁷²¹- RENE RODIERE – EMMANUEL DU PONTAVICE, *Droit maritime* 12^{ème} éd. Dalloz Delta, 2007, Paris, p. 549.

⁷²²- انظر، مصطفى كمال طه، التأمين البحري،الدار الجامعية، الطبعة الثالثة 1992، ص 420.

⁷²³ - Art 16 de la police type 1983- 1984

⁷²⁴ - المادة 79 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر.

و تقرر القواعد العامة بأنه إذا لم يقيم المؤمن له بدفع قسط لتأمين المتفق عليه جاز للمؤمن بعد أذاره أن يطالب بفسخ العقد مع التعويض⁷²⁵، و هذا ما قرره المشرع في القانون المتعلق بالتأمينات في الجزائر، بحيث إذا لم يقيم المؤمن له بدفع قسط التأمين وجب على المؤمن إنذاره برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، بوجوب دفع القسط خلال ثمانية 08 أيام الموالية، و إذا لم يدفع القسط بعد انقضاء هذا الأجل أوقف المؤمن الضمان و يجوز فسخ العقد بعد عشرة 10 أيام من إيقاف الضمان، و في هذه الحالة يجب عليه إعلام المؤمن له برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، و يكون هذا الإيقاف أو الفسخ عديم الأثر بالنسبة للغير حسن النية الذي أصبح مستفيدا من التأمين قبل التبليغ بالإيقاف أو الفسخ⁷²⁶.

الفرع الثاني: الالتزام بتقديم المعلومات الدقيقة و الصحيحة عن الخطر محل الضمان

إن طبيعة كل تعاقد تقتضي التعرف على حقيقة الشيء المتعاقد عليه و عن صفته، و لذلك كان لزاما على المؤمن أن يتحرى الصدق في الإحاطة بمعرفة طبيعة الخطر الذي يتعهد بضمانه، و من ثم فانه ليس من السهل معرفة ذلك إلا بمساعدة المؤمن له، و استنادا إلى ذلك فرض قانون التأمينات في الجزائر على المؤمن له التصريح ببيانات صحيحة و دقيقة عن الخطر المضمون حتى يتمكن المؤمن من اخذ فكرة حقيقية عن هذا الخطر و تقدير القسط الذي يتناسب مع أهميته و درجة خطورته⁷²⁷.

و يعتبر هذا الالتزام تكميليا لالتزام المؤمن له بالتصريح بالظروف المعروفة له أو التي كان يجب عليه أن يكون على اطلاع عليها وقت إبرام العقد و التي من شأنها أن تؤثر في قرار المؤمن بقبول تغطية الخطر البحري أو رفضه أو تحديد ما يناسبه من قسط تأمين عند قبوله⁷²⁸. و ينطبق هذا الالتزام القانوني سواء على عقد التأمين البحري على البضائع أو على تأمين على السفن، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في وثيقة التأمين الجزائري⁷²⁹، لان هذا الالتزام هو التزام قانوني يقع على عاتق المؤمن له و لا يتولد عن العقد.

و قد رتب المشرع الجزائري جزاء صارما عند الإخلال بهذا الالتزام، و ذلك باعتبار التأمين لاغيا في جميع حالات الغش الذي يرتكبه المؤمن له⁷³⁰، و يترتب أيضا على كل تصريح غير صحيح يقدمه المؤمن له عن سوء نية بخصوص حادث ما سقوط التأمين. و عليه إذا اخل المؤمن له بهذا

⁷²⁵ - المادة 119 من ق.م.ج.

⁷²⁶ - المادة 111 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر.

⁷²⁷ - المادة 108 من نفس القانون.

⁷²⁸ - انظر، مخالفة كريم، المرجع السابق، ص 84.

⁷²⁹ - المادة 15 من وثيقة التأمين الجزائرية.

⁷³⁰ - المادة 110 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر.

الالتزام سواء بتقديمه لبيانات غير صحيحة عن الخطر محل الضمان أو بالتستر على معلومات مفيدة في تحديد طبيعته، فانه يجوز للمؤمن المطالبة بفسخ العقد⁷³¹.

إضافة إلى هذا فقد رتب المشرع الفرنسي جزاء آخر بحيث انه متى بثت سوء نية المؤمن له في الإدلاء بهذه البيانات، فان للمحكمة إن تحكم للمؤمن بمبلغ يساوي قسط التامين، أما إذا كان حسن النية عند الإدلاء بالبيانات غير الصحيحة، فان للمحكمة أن تحكم بمبلغ لا يتجاوز نصف هذا القسط، و يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض للمؤمن عن الأضرار التي تلحق به جراء الحكم بإبطال عقد التامين⁷³².

و إن سكوت المؤمن له عن إفادة المؤمن بالمعلومات الصحيحة و الدقيقة حول الخطر محل الضمان يعتبر أيضا سببا لإبطال العقد، كما أن إخفاء المعلومات اللازمة أو حتى السهو عن التصريح بها في الوقت اللازم تعطي الحق للمؤمن طلب فسخ عقد التامين⁷³³.

و على هذا الأساس فانه إذا لم يصرح المؤمن له بمعلومات صحيحة و دقيقة عن مضمون و نطاق الخطر البحري محل الضمان، أو سكت عن الإدلاء بالملابسات التي تحيط بهذا الخطر بان أصبحت معه إمكانية تحديد الخطر المؤمن منه صعبة أو مستحيلة على مؤمن فان عقد التامين يكون باطلا، و هنا يكون البطالان نسبيا و يتقرر لمصلحة المؤمن و لا يجوز للمؤمن له التمسك به، و استنادا للقواعد العامة إذا تقرر إبطال عقد التامين البحري لسبب التصريح غير الصحيح أو الإخفاء أو السكوت عن إفادة المؤمن بالمعلومات اللازمة حول الخطر محل الضمان، فان هذا الأخير لن يصبح ملتزما بدفع مبلغ التامين، كما يمكن متابعة المؤمن له جزائيا إذا ثبت ارتكابه لجريمة النصب و الاحتيال، و ذلك إذا لجا في تعاملاته مع المؤمن إلى طرق احتيالية⁷³⁴.

المطلب الثاني : الالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن و حقه في الرجوع على الغير

إن عقد التامين البحري و كباقي العقود الأخرى، هو عقد يبنى على الأمان و حسن النية و الثقة المتبادلة بين الأطراف، و لذلك يلتزم المؤمن له بتصرفات عقلانية و ذلك ببذل كل ما في وسعه للالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن و حقوقه.

كما يلتزم بالحفاظ على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول، و ذلك بحلول المؤمن مكان المؤمن له في دعواه و حقوقه تجاه الغير المسؤول عن الحادث، فيلتزم المؤمن له باتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على حقوقه تجاه الغير المسؤول حتى يتسنى للمؤمن الحلول محله.

⁷³¹ - المادة 113 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر.
⁷³² - المادة 172 الفقرة 20 من قانون التامين الفرنسي، المستمدة من أحكام المادة 348 من المجموعة التجارية الفرنسية.
⁷³³ - انظر، هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2004، الإسكندرية، ص 372.
⁷³⁴ - انظر، مخالفة كريم، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الأول : الالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن

يعتبر الالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن من أبرز مظاهر حسن النية في عقد التأمين البحري، وفاد ذلك أن المؤمن له و بمقتضى العقد ذاته ملزم باتخاذ إجراءات يملئها مبدأ حسن النية، الذي لابد للعقد أن يخضع له في كل مراحله⁷³⁵.

و يعتبر مبدأ حسن النية مرادفا لمبدأ الأمان الذي يوفره المؤمن، و أداة لتقليل من وقوع الحوادث البحرية، و يتفرع عن ذلك التام المؤمن له بأن يتصرف تصرف الشخص اليقظ كما لو لم يكن هناك تامين، و أن يجتهد على المحافظة على مصالح المؤمن⁷³⁶.

و إن الالتزام بالمحافظة على مصالح المؤمن يترتب عليه عدة التزامات فرعية تقع على عاتق المؤمن له و من أهم هذه الالتزامات مايلي:

- امتناع المؤمن له عن كل ما يساهم في زيادة الخطر أو تغييره أثناء سريان التأمين، و إفادة المؤمن بواقعة تزايد الأخطار خلال عشرة 10 أيام على الأكثر بعد اطلاعه على أي تقاوم للخطر المضمون حصل أثناء العقد⁷³⁷. و إذا اثبت المؤمن أن الخطر المضمون تقاوم بفعل المؤمن له، فله أن يختار بين فسخ العقد مع الاحتفاظ بقسط التأمين، أو مواصلة تنفيذ العقد مع المطالبة برفع قيمة القسط نتيجة تزايد مقدار الخطر البحري⁷³⁸.

- إخطار المؤمن بوقوع الحادث حتى يتمكن من معاينة الخطر و إجراء تقديرات للأضرار الناشئة عنه، و يكون ذلك خلال عشرة 10 أيام من ورود الخبر إليه⁷³⁹، و ذلك ليمنح الفرصة للمؤمن من التحقيق و تبين الأحوال التي تحقق فيها الخطر، و قبل أن تطرأ ظروف أخرى من شأنها تغيير أو محو معالم الخطر، و كذلك التحقق من طبيعة الأضرار التي نتجت عن الحادث⁷⁴⁰.

- الالتزام بالتخفيف من أثار الحادث⁷⁴¹ كان يبذل جهده لإنقاذ ما يتسنى له إنقاذه في حال ما إذا غرقت السفينة أو انكسرت، و بذلك كلف المشرع الجزائري المؤمن له بمراعاة الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن، إضافة إلى بذل الجهود لاتقاء الأضرار أو الحد من اتساعها، إذ يقع هذا الالتزام على عاتق المؤمن له الذي يكون متواجدا عادة في مكان وقوع الحادث بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه فهو الذي بإمكانه اتخاذ الإجراءات الأولية لتخفيف من أثار الحادث. و إن ما يلتزم به المؤمن له في إطار مهمة التخفيف من أثار الحادث سوى إجراءات تحفظية و لا يمكن مطالبة

735- انظر، هاني دويدار، المرجع السابق، ص373.

736- انظر، مخالفة كريم، المرجع السابق، ص88.

737- المادة 108 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر.

738- المادة 15 من وثيقة التأمين الجزائرية.

739- المادة 108 من نفس القانون.

740- انظر، لطيف جبر كوماتي، القانون البحري، المكتبة القانونية، طبعة 2003، عمان، ص 286.

741- المادة 108 الفقرة 05 من نفس القانون.

تنفيذ أكثر من طاقته في التقليل من هذه الآثار⁷⁴². وإن هذا الالتزام لا ينشأ إلا في حالات التي يستطيع فيه القيام به، غير أنه إذا لم يحم المؤمن له بتنفيذ هذا الالتزام فإن مسؤولية التعويض تقع على عاتقه بسبب الأضرار التي لحقت بالمؤمن، لكن المؤمن له يبقَى محتفظاً بحقوقه إما في التعويض أو التخلي⁷⁴³.

- الالتزام بإثبات الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه، وذلك بتنظيم إجراءات معينة قصد إثبات الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأشياء المضمونة تقاديا لحدوث كل ما من شأنه إثارة الجدل حول طبيعة الأضرار وأسبابها ومقدارها، أو حول مكان وزمان وقوع الحادث المضمون فقد قرر المشرع الجزائري وجوب الاتصال بخبير مختص يعين لإثبات الأضرار⁷⁴⁴، كما ألزم المؤمن له بإتمام عملية إثبات الخسارة بصورة حضورية مع ممثلي المؤمن خلال ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ رسوا السفينة في الميناء تحت طائلة عدم قبول دعوى التعويض⁷⁴⁵.

الفرع الثاني: الالتزام بالمحافظة على حقوق المؤمن لرجوع على الغير المسؤول

هذا الالتزام يقتضي حلول المؤمن مكان المؤمن له في دعواه و حقوقه اتجاه الغير المسؤول عن الحادث، و لذلك فإن المؤمن له ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على حقوق المؤمن اتجاه الغير المسؤول حتى يتسنى لهذا الأخير الحلول محله⁷⁴⁶.

و تتجسد تدابير الحلول في العديد من الصور، كان يقوم المؤمن له بالحفاظ على حق المؤمن في الرجوع على الناقل المسؤول بتوجيه تحفظات كتابية عن تلف البضائع و هلاكها في الآجال المتفق عليها، و غيرها من التدابير التي يمكن أن تحفظ حقوق الممن في الحلول. و يكون التزام المؤمن له في هذه الحالة مجرد اتخاذ تدابير قانونية كفيلة بحفظ حق الرجوع، فهو ليس ملزم بالدخول في إجراءات قضائية ضد الغير المتسبب في الحادث، إذ تبقى هذه المهمة على عاتق المؤمن بشرط أن يقدم له المؤمن له كافة الوثائق و المستندات اللازمة لإقامة الدعوى و متابعتها⁷⁴⁷.

وبعد أن تعرضنا إلى التزامات المؤمن له سنتعرض في المبحث الثاني إلى الالتزامات المؤمن.

المبحث الثاني: التزامات المؤمن في عقد التامين البحري

يعتبر عقد التامين البحري عقد معاوضة، فمقابل دفع المؤمن له أقساط التامين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا ناتج عن الطابع

⁷⁴² - انظر، مخالفة كريم، المرجع السابق، ص90.

⁷⁴³ - المادة 114 من نفس القانون.

⁷⁴⁴ - المادة 18 من وثيقة التامين الجزائرية.

⁷⁴⁵ - المادة 21 من وثيقة التامين الجزائرية.

⁷⁴⁶ - المادة 108 الفقرة 06 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر، و المادة 17 من وثيقة التامين الجزائرية على البضائع .

⁷⁴⁷ - انظر، مخالفة كريم، المرجع السابق، ص93.

التعويضي لهذا العقد فيحتل المؤمن له بعد وقوع الحادث البحري المضمون مركزه المالي الذي كان يحتله قبل التعاقد، أي أن يتحصل المؤمن له على التعويض كاملا بمقدار الخسارة الفعلية التي لحقته⁷⁴⁸. كما يلتزم المؤمن أيضا بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له.

المطلب الأول: دفع مبلغ التعويض

يقع على عاتق المؤمن بمقتضى عقد التأمين، التزام أساسي و رئيسي هو دفع التعويض للمؤمن له في حدود التأمين متى تحقق الخطر المضمون، و إن تعويض المؤمن له لا يجب أن يزيد عن حدود التلف الحاصل ما عدا في الحالات التي يتحقق فيها للمؤمن له اختيار التخلي⁷⁴⁹. و إن مسؤولية المؤمن في تعويض المؤمن له عن الخسائر الناتجة عن الخطر المضمون، لا تقوم إلا بإثبات أن الخطر المضمون هو السبب المباشر في تحقق الخسارة المراد تعويضها، كما يشترط أيضا أن يكون المستفيد من عقد التأمين هو صاحب المصلحة التأمينية في الشيء المؤمن عليه، و أن تتطابق قيمة التأمين مع قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالتعويض

إن مضمون التعويض في عقد التأمين يختلف عن ما هو في القانون، فطبقا للقواعد العامة فإن المدين ملزم بتعويض الدائن عما لحقه من ضرر و ما فاتته من كسب أي إن التعويض يشمل الخسارة الأصلية و الخسارة التبعية، أما في عقد التأمين فإن التعويض ينحصر في الخسارة الأصلية فقط، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين عقد التأمين على خلاف ذلك أو تضمنت الأعراف أمرا مخالفا⁷⁵⁰.

و بما أن الالتزام بالتعويض هو الالتزام الأساسي والرئيسي في عقد التأمين البحري، فيتعين على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون، إلا أن طريقة الوفاء بهذا الالتزام تختلف بحسب كيفية مطالبة المؤمن له بتعويض الضرر اللاحق به، فيمكن لهذا الأخير أن يحصل التعويض عن طريق دعوى الخسارة⁷⁵¹، وهي الدعوى التي يرجع بها المؤمن له على مؤمن للحصول على تعويض الضرر للاحق بالشيء المؤمن عليه في حدود مبلغ التأمين. أما إذا تمت التسوية بطريقة التعويض فإن التزام المؤمن يقتصر على دفعه⁷⁵².

⁷⁴⁸ - انظر، مخالفة كريم، المرجع نفسه، ص 93.

⁷⁴⁹ - المادة 114 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر.

⁷⁵⁰ - AETHUR DES JARDINS, *Traite de droit commercial maritime*, Tome 7 édition, Paris, p. 139.

⁷⁵¹ - المادة 114 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر.

⁷⁵² - انظر، مخالفة كريم، المرجع السابق، ص 95.

و لا يمكن إلزام المؤمن بإصلاح الأشياء أو استبدالها عينا⁷⁵³، إلا انه يلتزم بالمساهمة المؤقتة و النهائية في الخسارة المشتركة و تكاليف المساعدة و الإنقاذ الموضوعة على عاتقه⁷⁵⁴، لأن مظاهر الضرر الذي يلحق الشيء المؤمن عليه قد تتفاوت، ففي عقد التأمين على السفينة مثلا فقد لا يصيب السفينة نتيجة الخطر البحري أضرارا، لكن المؤمن له تكبد نفقات مالية في سبيل تقادي الخطر، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن بدفع قيمة هذه النفقات في حدود مبلغ التأمين.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

بما أن عقد التأمين البحري عقد تعويض يهدف إلى جبر الضرر، فلا يجوز أن تزيد قيمة التعويض على القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه. و على هذا الأساس لابد من تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه في عقد التأمين. و تختلف عملية تقدير التعويض بحسب طبيعة الشيء المؤمن عليه على النحو التالي:

إن عملية تقدير التعويض فيما يخص عقد التأمين على السفينة، تختلف بحسب الضرر اللاحق بها فإذا كانت السفينة نتجتا لتحقيق الخطر بحاجة إلى الإصلاحات، فيلتزم المؤمن بدفع مصاريف الإصلاح اللازمة لضمان صلاحية السفينة للملاحة البحرية، على أن يخصم من هذه النفقات فارق التجديد، و هو ما ينتج عن ارتفاع القيمة المالية للسفينة نتيجة عمليات الإصلاح أو استبدال أجزاء قديمة بأخرى جديدة. أما إذا هلكت السفينة فان عملية التعويض تقوم على أساس قيمة السفينة المقدرة في وثيقة التأمين، كما يمكن لأهل الخبرة تقدير الأضرار و تحديد مبلغ التعويض المحصل عليه من طرف المؤمن له.

أما كانت أضرار اللاحقة بالمؤمن له عبارة عن خسارات نقدية نتيجة ما دفعه من نفقات في سبيل درء الخطر على البضائع، فعلى المؤمن دفع هذه النفقات في حدود مبلغ التأمين⁷⁵⁵، أما في حالة الهلاك الكلي للبضائع فان للمؤمن له، الحق في المطالبة بقيمة البضائع المقدرة عند الوصول إلى الميناء لان تقدير قيمة البضاعة في هذا المكان هو الذي يسمح بجبر الخسارة اللاحقة أما في حالة الهلاك الجزئي، فان ضابط تقدير التعويض هو قيمة البضاعة في حدود ما هلك منها بكل تأكيد، كما يحدد مبلغ التعويض في حالات التلف بالنسبة بين قيمة البضاعة بفرضية وصولها سليمة و قيمتها تالفة، وذلك عند آجال بيع البضاعة، ثم تطبق هذه النسبة على مبلغ التأمين المحدد في العقد⁷⁵⁶.

⁷⁵³ - المادة 116 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر.

⁷⁵⁴ - المادة 105 من نفس القانون.

⁷⁵⁵ - المادة 101 الفقرة 03 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر.

⁷⁵⁶ - انظر، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 128.

كما يمكن للأطراف الاتفاق على الإعفاء من ضمان الخسارة البحرية، و المقصود منها تقليص مجال أو نطاق مسؤولية المؤمن في تعويض الخسائر البحرية سواء نسبة منها أو إعفائه من ضمان بعض الحوادث البحرية، و بهذا تتدخل إرادة الأطراف لتحديد نطاق للضمان مختلف عن النطاق الذي حدده القانون، و ذلك بان يوسع من دائرته بإضافة إليها ما هو جائز مما استبعد القانون، أو يضييقا منها باستبعاد خسارات مضمونة بمقتضى القانون. و عليه يمكن أن يكون الإعفاء من الالتزام بتغطية الخسارة نسبي أو سبيا⁷⁵⁷.

المطلب الثاني: الحصول على التعويض

تختلف طريقة وفاء المؤمن بالتزامه بدفع التعويض، بحسب كيفية مطالبة المؤمن له بتعويضه عن الضرر الذي لحقه، و قد أورد المشرع آليات قانونية تمكن هذا الأخير من الحصول على التعويض. و تنحصر هذه الآليات في دعوى الخسارة، و التي تعد أهم وسيلة و يقصد بها الدعوى التي يرجع بها المؤمن له على المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه في حدود مبلغ التأمين⁷⁵⁸. أما في حالة وقوع أخطار ينجم عنها أضرار بالغة فيقوم المؤمن له بالتخلي على الشيء المؤمن عليه للمؤمن و يطالبه بالتعويض عن هلاك الكلي، و سبيله في ذلك دعوى التخلي.

الفرع الأول: دعوى الخسارة

إن هذه الدعوى لا تنثير أي إشكال قانوني، فبمجرد تحقق الخطر و إلحاق ضرر بالشيء المؤمن عليه، يلجأ المؤمن عليه إلى هذه الدعوى من أجل مطالبة المؤمن بمبلغ التعويض عن الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه. و في هذه الحالة يقتصر التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض. و تتقادم هذه الدعوى بمضي سنتين 02، يبدأ سريانها من تاريخ الاستحقاق، أو من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالسفينة، أو من تاريخ وصول السفينة أو من تاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالبضائع، أما إذا كان الحادث لاحقا لأحد هذين تاريخين يسري التقادم من تاريخ وقوع الحادث.

و كذلك تنقضي بمضي سنتين 02 دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق، وتبدأ هذه المدة من تاريخ علم من دفع هذه المبالغ بحقه في الاسترداد⁷⁵⁹.

⁷⁵⁷ - انظر، مخالفة كريم، المرجع السابق، ص97.

⁷⁵⁸ - انظر، مخالفة كريم، المرجع نفسه، ص95.

⁷⁵⁹ - المادة 121 الفقرة 03 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر.

و ينقطع سريان التقادم بالمفاوضات التسوية التي تجري بين الطرفين، أو بتعيين خبير لتقدير الأضرار .

الفرع الثاني: دعوى التخلي

إن الهدف من هذه الدعوى هو الحفاظ على حقوق المؤمن له في حالات التلف الكلي أو الهلاك الجسيم للشيء المؤمن عليه، و تفيد هذه الدعوى المؤمن له بحيث تمكنه من الحصول على التعويض نظير تخليه على الشيء المؤمن عليه للمؤمن، و بمقتضاها يطالب بدفع كامل مبلغ التامين مقابل تنازله عن ملكيته للبضائع أو السفينة .

و يعتبر التخلي إجراء استثنائيا، لا يلجا إليه إلا في حالة المخاطر الجسيمة و إن المؤمن له لا يكون مجبرا على اتخاذ هذا الإجراء في مثل هذه الحالات، إذ يمكن له اللجوء إلى دعوى الخسارة، و بهذا له الخيار بين الدعويين. و في حالة الضرر الجزئي لا يمكن له اللجوء إلى هذه الدعوى، كما تمكن هذه الدعوى المؤمن له من الحصول على التعويض حتى ولو لم يتمكن من إثبات حصول الضرر، كما يمكن له الحصول على التعويض كاملا رغم حدوث الضرر الجزئي، و إن هذه الدعوى تنزع عبئ الإثبات على عاتق المؤمن له و ما ينتج عن ذلك طول الإجراءات و التأخر في قبض مبلغ التعويض المستحق.

و يختلف نظام التخلي بين حالة التخلي عن السفينة، و حالة التخلي على البضاعة، فبخصوص إمكانية التخلي على السفينة لقد حصرها المشرع الجزائري في حالات معينة و هي فقدان الكلي و عدم اهلية السفينة للملاحة و استحالة إصلاحها، حالة تجاوز قيمة إصلاحها الضروري ثلاثة أرباع القيمة المتفق عليها في عقد التامين، أو انقطاع أخبارها، إلى جانب هذا أضاف المشرع الجزائري حالة انعدام أخبار السفينة لمدة تزيد عن ثلاثة 03 أشهر، أما في حالة وقوع حادثة حرب و تسببت هذه الحادثة في تأخير أخبار السفينة فان هذا الأجل يمدد إلى ستة 06 أشهر⁷⁶⁰.

أما فيما يخص التخلي عن البضائع، فتتجلى أسبابها فيما يلي انقطاع أخبار السفينة عن مدة تزيد عن ثلاثة 03 أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها، عندما تصبح السفينة غير صالحة للملاحة البحرية و لم تبدأ عملية نقل البضائع إلى مكان الوصول خلال ثلاثة 03 أشهر من تاريخ إخطار المؤمن بعدم صلاحيتها لمواصلة الرحلة البحرية، أو إذا توفرت واقعة الخطر الحربي و لم يتمكن المؤمن له استرداد البضائع.

⁷⁶⁰ - المادة 134 الفقرة 03 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 السالف الذكر.

بالإضافة إلى هذا أورد المشرع الجزائري حالات أخرى و هي هلاك البضائع أو تلفها بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل المبينة في وثيقة التأمين، وكذا بيع البضائع أثناء الرحلة البحرية بسبب التلف المادي اللاحق به⁷⁶¹.

و يعتبر التخلي نهائيا لا يمكن الرجوع فيه فمتى طلبه المؤمن له و وافق عليه المؤمن أو متى تقرر قضائيا، فلا يمكن الرجوع فيه لأي مبرر كان، غير أنه لا يكون نهائيا إلا من تاريخ قبول المؤمن له أو من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا بعد التقاضي⁷⁶².

الخاتمة:

نظرا لدور الفعال الذي يقوم به التأمين البحري في ميدان التجارة الخارجية، و نتيجة للمنفعة التي يعود بها على أطرافه و على الصالح العام، فقد أصبح ضروريا في الحياة العملية. و يعتبر المؤمن له المستفيد الأساسي من هذا العقد لأنه يمنح له الثقة و الأمان في كل عمليات النقل البحري التي يقوم بها

و في حالة تحقق الضرر الناتج الخطر المضمون يستفيد من تعويض المؤمن، وهذا ناتج عن الطابع التعويضي لهذا العقد فيحتل المؤمن له بعد وقوع الحادث البحري المضمون مركزه المالي الذي كان يحتله قبل التعاقد، أي أن يتحصل المؤمن له على التعويض كاملا بمقدار الخسارة الفعلية التي لحقته.

و في مقابل هذا تقع التزامات على عاتق المؤمن له أيضا، و ذلك بان يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها و تسمح للمؤمن بتقدير الخطر، أن يدفع القسط حسب الكيفية المحددة في العقد، أن يصرح بعد اطلاعه على أي تفاقم للخطر المضمون حصل أثناء العقد، أن يصرح بالعقد أو العقود التي تؤمن على المال نفسه من الخطر ذاته لدى مؤمن واحد أو عدة مؤمنين، و بالمبالغ المؤمن عليها فور اطلاعه على ذلك، أن يراعي الالتزامات المتفق عليها مع المؤمن أو المحددة في التنظيم الساري المفعول، و أن يبذل الجهود لانتقاء الأضرار أو الحد من اتساعها، أن يتخذ جميع التدابير الضرورية الرامية إلى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الغير المسؤولين عن الأضرار الحاصلة، أن يعلم المؤمن بمجرد اطلاعه بأي حادث من طبيعة أن يستلزم ضمانته، و أن يسهل عليه كل تحقيق يتعلق بذلك و أن يقدم بيانا خاصا بالحادث و تعيين مبلغ الأضرار و الخسائر.

⁷⁶¹ - المادة 143 الفقرة 03 من نفس القانون.

⁷⁶² - انظر، مخالفة كريم، المرجع السابق، ص101.

قائمة المراجع:**أولاً: باللغة العربية***** المراجع الخاصة:**

- مصطفى كمال طه، التأمين البحري، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة 1992.
- هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2004، الإسكندرية.
- لطيف جبر كومانى، القانون البحري، المكتبة القانونية، طبعة 2003، عمان.

*** المذكرات:**

- مخالفة كريم، الإعفاء النسبي و السببي من الضمان في الخسارات الكبرى و أثره في التأمين البحري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة-.

*** القوانين:**

- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات في الجزائر.
- وثيقة التأمين البحري الجزائرية عن البضائع الصادرة في 17 ديسمبر 1981.
- وثيقة التأمين البحري الجزائرية عن جسم السفن بكل أنواعها الصادرة في 20 مارس 1985.

ثانياً: باللغة الفرنسية**Ouvrages généraux**

- PIERRE BONASSIES – CHRISTIAN SCAPEL, *Droit maritime*, L.G.D.J, 2004, Paris.
- RENE RODIERE – EMMANUEL DU PONTAVICE, *Droit maritime* 12^{ème} éd. Dalloz Delta, 2007, Paris.
- AETHUR DES JARDINS, *Traite de droit commercial maritime*, Tome 7 édition, Paris.